



قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل
١٧٩١٢٤-
رقم الصادر بتاريخ ... ٢٠٢٤.٠٢.٠٦

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الكتاب والخزانات والمخوظات
قطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

طبقاً لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصلان 49 و 92 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم ١.١٢.٢٠ صادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٣ (١٧ يوليو ٢٠١٢) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين ٤٩ و ٩٢ من الدستور؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.١٢.٤١٢ الصادر في ٢٤ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١١ أكتوبر ٢٠١٢) بتطبيق أحكام المادتين ٤ و ٥ من القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٠٦.٣٢٨ الصادر في ١٨ من شوال ١٤٢٧ (١٠ نوفمبر ٢٠٠٦) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٢١.٨٤١ الصادر في ١٤ من ربيع الأول ١٤٤٣ (٢١ أكتوبر ٢٠٢١) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم ٣٤٤٨.١٢ الصادر في ٢٥ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١٢ أكتوبر ٢٠١٢) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم رقم ٢.١٢.٤١٢ الصادر في ٢٤ من ذي القعدة ١٤٣٣ (١١ أكتوبر ٢٠١٢) بتطبيق أحكام المادتين ٤ و ٥ من القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الكتاب والخزانات والمخفظات بقطاع الثقافة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو إلى القطاع الخاص، المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المرشح (ة) متوفراً على مستوى عالٍ من التعليم وحاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الإجازة أو ما يعادلها؛
- أن يكون المرشح (ة) مرتباً على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتتوفر المرشح (ة) على أقدمية إدارية وتجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور، ويشترط ألا تقل عن خمس سنوات في حالة توفره على دبلوم الماستر أو ما يعادله، وألا تقل عن عشر سنوات في حالة توفره على شهادة الإجازة أو ما يعادلها؛
- أن يكون المرشح (ة) على دراية وإلمام تام بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الثقافة، تمكنه من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الوزارة المنصوص عليها في المرسوم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة.

المادة الثالثة:

يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.emploi-public.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma

المادة الرابعة:

يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل بمقر كتابة السيد الوزير بقطاع الثقافة، 1 شارع غاندي الرباط، في سبعة (7) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من تاريخ 25 جويلية 2024... وإلى غاية تاريخ 07 ديسمبر 2025... حسب التوقيت المعتمول به بالإدارات العمومية.

ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛

- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)، وبهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدتها بصفة متواالية؟
 - نسخ من الشهادات الجامعية الحصول عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؟
 - المشروع المقترن المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسائل الرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقاً من أحکام النصوص التنظيمية والتشريعية ذات الصلة.
- وتصاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو **USB**).

المادة الخامسة:

تحدد بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحکام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها في مجلس الحكومة؛

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma

حرر بالرباط، في: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤

محمد المهنوي بنسيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل